

الحفيفه وحية المرأة والحشي يجب تحليمها وكيفته ان يدخل  
 الرجل اصابعه من اسفل العتة **وتحليل اصابع الرجلين** وا  
 ليدن ان وصل الماء اليها غير تحليل فان لم يصل الابه  
 كالاصابع المتسفة يجب تحليلها وان لم يثبات تحليلها  
 لا تقام لحرمة تقم التحليل وكيفية تحليل اليدين بالتحليل  
 والرجلين بان يبدوا بخصر اليسرى من اسفل الرجل مبتداء  
 بخصر الرجل اليميني خاتما بخصر اليسرى **وتقديم اليمين من**  
 يديه ورجليه **على اليسرى** منها اما العضوات اللذان  
 يسهل غسلها معا كالخدين فلا يقدم اليميني معها بل  
 يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو  
 العضول والمسوح في قوله **والطهارة ثلاثا** ثلاثا في بعض  
 الفروع والتكرار في الغسول والمسوح **والمرأة** وبغيرها  
 بالتتابع وجمان لا يحصل بين العضوين تفرقة كثير بل  
 يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يطفئ الغسول قبله مع امتداد  
 الهوى والمزاج والريمان واذا ثلث فالاعتبار بالجزء غسلة  
 وانما تنذب البول في غير وضوء صاحب الضربة اما هو  
 فالمرأة واجبة في حقته وبقي للوضوء حين اخري مذكور  
 في المطويات **فصل في الاستنجاء** اذ اب قضا الحاجة **والاستنجاء**  
 من كل خارج ملوث وهو من نجوت الشيء اذا قطعتة فكان  
 المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه **واجب من خروجه البول**  
**والعائظ** بالمال الجرماني معانها من كيامه طاهر قاله

غير

غير محترم وتكون افضل ان يستنجى اولاً بالاحجار  
**ثمة** يتبعها ثانياً بالماء الواجب ثلاث مسجات ولو  
 ثلاث اطراف حجر واحد **وجوز ان يقصصه** المستنجي  
**على الماء** على ثلاثة احوال **ثمة** حتى يمتلئ الحبل  
 حصل الانتفاخ والاراد عليها حتى يمتلئ الحبل ويمن  
 بعد ذلك التثليث **فاذا اراد الاقتصار على بعدا**  
**فالماء افضل** لانه يزيل عين النجاسة واشرف شرط  
 اجزاء الاستنجاء بالجران لا يحف الغسل الخارج ولا  
 يتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه شيء من نجس  
 اخراجي عنه فان استقى شرط من ذلك تعين  
**الماء ويحتمل** وجوب قاضى الحاجة **استقبال**  
**القبلة** الان وهي لكعبة **واستندارها في الصلوة**  
 ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان لا يبلغ  
 ثلثي ذراع او يبلغها وبعد عنه كحد من ثلاثة اذرع  
 بذراع الاذي كما قال بعضه والسيان في هذا كالمصاحف  
 بالشرط المذكور لا الابدان المعد لقضاء الحاجة فلا حرج  
 فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبله كيت  
 المقدس فاستقباله واستدباره مكره **ويحتمل**  
 ادبا قاضى الحاجة **بول** والعائظ **في الماء الراد**  
 اما الحار في فلكه في القليل منه دون الكثير ويحتمل  
 الفروي تحريمه في تحليل جاريه كان فاورا كذا  
**ويحتمل** ايضا البول والعائظ **تحت الشجرة المثرة**  
 وقت الترو وغيره **ويحتمل** ما ذكره **الطريق المسلك**